



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

2025/06/29

قرار
مدير المركز السينمائي المغربي
بفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية؛
- وعلى المنشور رقم 2013/07 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز السينمائي المغربي؛
- وعلى هيكلية المركز السينمائي المغربي.

قرر ما يلي

- المادة الأولى:** يعلن مدير المركز السينمائي المغربي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للمركز السينمائي المغربي.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المرشحات والمرشحين من داخل وخارج المؤسسة المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة مهندس دولة أو درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله في الاقتصاد أو التدبير أو إدارة الأعمال، مع الإدلاء بقرار معادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات الأجنبية؛
 - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بالقطاع العام أو الخاص؛
 - أن يتوفروا على مؤهلات في تدبير المشاريع و التدبير الإداري و المالي وكفاءات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب الكاتب العام؛
 - أن يكونوا قد زاولوا مهام المسؤولية بالقطاع العام أو الخاص.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح داخل أظرفة مغلقة مقابل وصل بتأكيد الاستلام بكتابة مدير المركز السينمائي المغربي بالعنوان الكائن بشارع المجد الحي الصناعي ص.ب 421 الرباط وذلك إلى غاية.....13 نونبر 2025.....وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب السالف الذكر وتطويره والرفع من أدائه؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
 - نسخة من الشواهد المحصل عليها؛
 - نسخة من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.
- المادة السادسة:** تحدث بقرار لمدير المركز لجنة يعهد لها إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للمركز: www.ccm.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي :

www.emploi-public.ma

حرر في الرباط:

مدير المركز السينمائي المغربي
محمد رضا بن جلون